

بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو)
ومسألة إدراج مراقبة وحماية حقوق الإنسان ضمن ولايتها
The United Nation Mission for the Referendum in Western Sahara (MINURSO) and the question of the inclusion of human rights monitoring and protection within its mandate

تاريخ القبول: 2025/05/26

تاريخ الإرسال: 2025/04/16

والشروط التي لا غنى عنها لاستتباب السلم والأمن الدوليين.

إلا أنه بالنسبة للصحراء الغربية تواجه ممارسات الأمم المتحدة في مجال إدارة عمليات السلام وصيانة حقوق الإنسان تناقضا، إذا ما تمت مقارنتها بالممارسات وما تتمتع به بقية البعثات الأممية لحفظ السلام من حيث ولايتها في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان والامتثال للقانون الدولي الإنساني.

يحاول هذا المقال إبراز الأوجه المختلفة والمرتبطة بالمسألة بما في ذلك جهود الممانعة التي تقودها دول وازنة في مجلس الأمن الدولي للحيلولة دون أن تتمتع بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) بالولاية في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان وما ينجر عن ذلك من انتهاكات متكررة تعيق التسوية السلمية

أحمد محمد سيد اعلي*
Ahmed Mohamed SIDI ALY
جامعة الجزائر 1
University of Algiers 1
مخبر الذكاء الاصطناعي والمجتمع
am.sidali@univ-alger.dz

سهيلة قمودي
Souhila GUEMMOUDI
جامعة الجزائر 1
University of Algiers 1
مخبر الذكاء الاصطناعي والمجتمع
s.guemmoudi@univ-alger.dz

ملخص:

تعتبر المسائل المرتبطة باحترام ومراقبة وحماية حقوق الإنسان، والامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني أمور في غاية الأهمية، خصوصا إذا ما كان الموضوع مرتبط بتسوية أممية لنزاع طال أمده. ومن هذا المنطلق ترتبط عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة عبر قواتها بمسألة مراقبة وحماية حقوق الإنسان، بل أنها تشكل إحدى المهات الأساسية لهذه القوات.

* - المؤلف المراسل.

للنزاع.
الصحراء الغربية؛ مراقبة؛ الأمم المتحدة،
حماية.

Abstract:

Issues related to the respect, monitoring and protection of human rights and the compliance with the rules of international humanitarian law are of utmost importance, especially when the subject is linked to a UN settlement of a prolonged conflict. In this context, UN peacekeeping operations are closely tied to the monitoring and protection of human rights, which constitute one of the core tasks of these forces and are indispensable conditions for maintaining international peace and security. At the same time, these forces are called upon to respect and uphold the rules of international humanitarian law.

However, in the case of Western Sahara, there is a contradiction in the UN's practices concerning peacekeeping operations and the

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛

protection of human rights, particularly when compared to other UN peacekeeping missions that are mandated to monitor and protect human rights and report on compliance with international humanitarian law.

This article seeks to highlight the different aspects of this issue, including the resistance efforts led by influential countries in the UN Security Council to prevent the United Nations Mission for the Referendum in Western Sahara (MINURSO) from having a mandate to monitor and protect human rights and enforce international humanitarian law. The resulting violations and abuses complicate the peaceful settlement of the conflict.

Keywords: Human Rights; Western Sahara; Monitoring; United Nation; Protection.

مقدمة:

الصحراء الغربية من وجهة نظر القانون الدولي هي إقليم من الأقاليم غير المحكومة ذاتياً، وقد تم تسجيلها بتلك الصفة عام 1963⁽¹⁾ إبان الاستعمار الإسباني، باعتبارها من الأقاليم التي تنطبق عليها اللائحة 14/15 لعام 1960، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". منذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا ما تزال الصحراء الغربية مدرجة على جدول أعمال اللجنة الرابعة الأُممية المعنية بتصفية الاستعمار.

بدخول 13 نوفمبر 2020 انهارت العملية السلمية الأُممية في الصحراء الغربية،



والتي دامت ما يناهز الثلاثة عقود من الزمن دون تقدم يذكر، وتبعاً لذلك استأنف الصحراويون من جديد الكفاح المسلح⁽²⁾ من أجل تقرير المصير، بعدما تدخلت قوات الجيش المغربي ضد المتظاهرين المدنيين سلمياً المطالبين بغلق ثغرة الكركرات غير الشرعية، وخرقه لوقف إطلاق النار باحتلاله لمواقع جديدة في منطقة الكركرات، وبناءه لأجزاء جديدة من الجدار في خرق جلي لخطة التسوية الأممية في الصحراء الغربية.

في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها المنطقة بصفة عامة ونزاع الصحراء الغربية بصورة خاصة تطرح مسألة مراقبة وحماية حقوق الإنسان نفسها من جديد كإحدى الواجبات الأساسية للنزاع التي تتطلب المعالجة، والتي تشكل مدخلا وشرطا مسبقا لأية عملية سلمية يراد لها النجاح.

الأمم المتحدة وضمن المهام المنوطة بهيكلها المختلفة تسعى في المقام الأول إلى تحقيق الغايات والأهداف التي تضمنها ميثاقها، والتي يأتي في مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن بين أهم الآليات والأساليب التي تعتمد عليها الأمم المتحدة بذلك الخصوص هي إنشاؤها لبعثات أممية يعهد إليها بصيانة السلام والعمل على إرساله لاسيما في مواقع النزاعات.

ونظر لاختلاف النزاعات والعوامل المؤثرة فيها فقد فرض ذلك على الأمم المتحدة أن تطور مجال تدخل وعمل بعثاتها حيث تطورت من مجرد بعثات تركز على صيانة السلم والحفاظ على وقف إطلاق النار، إلى بعثات ذات اختصاصات ومجالات متعددة.

ومع هذا التطور المضطرب أصبحت مسألة مراقبة وحماية حقوق الإنسان إحدى الأولويات ضمن مهام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وبالنظر إلى ممارسات الأمم المتحدة من خلال بعثاتها لحفظ السلام في مجال

مراقبة وحماية حقوق الإنسان، نجد أن الصحراء الغربية تشكل الاستثناء إذ لا تتمتع بعثتها في الصحراء الغربية (المينورسو)⁽³⁾ بالولاية في هذا المجال. المقال يحاول معالجة الموضوع والتداعيات الناجمة عنه وفق الإشكالية التالية: "ما مدي فاعلية بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية دون اختصاص في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان؟"

وللتعامل مع هذه الإشكالية تم اتباع منهجية تتوخى التسلسل بالبدء بالحديث عن الأساس القانوني للبعثات الأمية لحفظ السلام وتطورها ومجالات ممارستها واختصاصاتها بما يحقق المقارنة بين ما تقوم البعثات الأمية في أماكن عديدة من العالم، وبين ما تقوم به بعثة المينورسو في الصحراء الغربية. هذا الوضع بالضرورة أفضى إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة لغياب الولاية في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان، وعدم وجود آلية ضمن مكونات البعثة يعهد إليها بالتقرير عن هذا الشأن.

المحور الأول: المرجعية القانونية لبعثات حفظ السلام وتكوينها

لقد تأثرت البعثات الأمية لحفظ السلام من حيث مرجعيتها وتطورها بالمرحلة التاريخية التي عرفت فيها الهيئة الأمية وتحولها من عصبة الأمم إلى هيئة الأمم المتحدة، وما رافق ذلك من تطور لمفهوم السلم والأمن الدوليين واتساع المجال للتدخل والوساطة في حل النزاعات.

أولاً: الأساس القانوني لبعثات حفظ السلام

تستند بعثات الأمم المتحدة من حيث تكوينها واختصاصاتها إلى جملة من المرجعيات والأسس القانونية التي تجعل من مسألة الولاية في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان بالنسبة لبعثات السلام الأمية أمراً حتمياً، بل إنها تكاد تكون إحدى المكونات الرئيسية للبعثات نفسها والمبرر القانوني والأخلاقي لتواجدها. ويتأكد الأساس القانوني لذلك من خلال المصادر المختلفة للقانون الدولي من

اتفاقيات ومعاهدات وقرارات وتوصيات المؤسسات الدولية والآراء الاستشارية القانونية للجهات القضائية الدولية.

1- ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام:

أ- ميثاق الأمم المتحدة: لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية كبيرة لمسألة حماية حقوق الإنسان حيث نجد في الديباجة والمواد 1، 13، 55، 62، 68، 76 ينص على أهمية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها دون أي تمييز مهما كان نوعه. وقد أسند ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين لمجلس الأمن. وقد تم تناول القضايا المتعلقة بذلك تحت الفصول: السادس الذي يختص بالتسوية السلمية للنزاعات، في حين يعالج الفصل السابع الإجراءات المتخذة لصيانة السلم ومنع الاعتداء (انظر المواد من 39 إلى 51 من الميثاق)، بينما نجد الفصل الثامن يفرد بعض الأحكام المتعلقة بالترتيبات المتخذة على المستوى الجهوي لصيانة السلام والأمن الدوليين.

وما يهمنا هنا هو أن مجلس الأمن عند اتخاذ قرار نشر أي قوة أممية فإنه في الغالب ما يستند إلى أحد هذه الفصول، كما أن له الحق أن يعدل في تأسيسه وإسناده بناء على المسار الذي تعرفه التسوية وتطورات الوضعية الميدانية لمواقع الصراع، وهذا لكي يضمن النفاذ لقراراته وحفظ السلام.

والحال أن مسألة المشروعية بالنسبة لقضية الصحراء الغربية تجد أساسها وأسانيدها ضمن أحكام الميثاق الأممي وهو الإطار الذي يعالج فيه مجلس الأمن حالياً، وتعاطى فيه الجمعية العامة من قبل مع القضية.

لذا تدرج الأمم المتحدة في العادة ضمن ولاية بعثات السلام القدرة على مراقبة حقوق الإنسان، ومع ذلك تبقى بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية إحدى الاستثناءات⁽⁴⁾.



ب- القانون الدولي لحقوق الإنسان: لقد أكدت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948 على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مصانة لجميع البشر، ومن ثمة فإن البعثات الأممية لحفظ السلام معنية بصورة مباشرة بحماية وترقية تلك الحقوق وصيانتها، وأن تعمل بصورة متناغمة مع احترام تلك الحقوق واحترام ثقافة وتراث وعادات البلد الذي تزاوّل عملها فيه.

وبناء على ذلك، وبصفة قانونية وأخلاقية لا يمكن لنا تصور بعثة أممية لحفظ السلام تتعايش مع بيئة تنتهك فيها حقوق الإنسان بصفة ممنهجة دون التقرير عنها، بل الأدهى أن تصبح طرفا في شرعنه هذا الانتهاك من خلال صمتها.

وفي سياق الحديث عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه من الواجب أن نعبر إلى ذكر كل من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966، حيث نصا في بندهما الثاني المشترك على حق الشعوب في تقرير مصيرها. ومن نافلة القول بأن صيانة السلام يمر حتما عبر احترام حقوق الشعوب والإنسان وإعمال مبادئ العدالة والقانون الدولي، وهو المفهوم الذي أكدته المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

إن مسألة حماية حقوق الإنسان أمر لا يقبل التجزئة، كما أن قواعد حقوق الإنسان واجبة الإتياع والاحترام حتى أثناء النزاعات المسلحة، إذ على الدول ألا تلزم نفسها فقط بتلك القواعد الناشئة عن الالتزامات التعاقدية، بل إنه عليها احترام حتى القواعد ذات الطابع العرفي⁽⁵⁾.

الوفد التابع لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إطار تقصي الحقائق وبعد زيارته الميدانية إلى كل من المناطق المحتلة من الصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين الصحراويين خلص في تقريره إلى أن عدم تمكين الصحراويين من التمتع بممارسة حقهم في تقرير المصير، يشكل السبب الرئيس في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁶⁾.

بالمحصلة إن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام - والتي المينورسو إحداها- هي أول من يجب أن يعنى بتطبيق وفرض مضامين ما تنص عليه المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي أي بقعة من العالم.

ج- القانون الدولي الإنساني: لقد صمم القانون الدولي الإنساني بالأساس لحماية الأشخاص الذين ليسوا أطرافا في الحرب من المدنيين والضحايا وحماية أسرى الحرب، وقد تجسدت قواعد هذا القانون بالأساس في قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الملحقه لسنة 1977، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة والملكية الثقافية للسكان الأصليين وغيرها. وتبرز مسؤولية مجلس الأمن عن القوات الأمية متعددة الجنسيات المعنية بحفظ السلام، كمساهمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني استنادا لنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977⁽⁷⁾.

وبالنسبة للأمم المتحدة يشكل احترام القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة في استتباب السلم والأمن الدوليين، وهو ما تم التأكيد عليه في قرار الجمعية العامة 57/337 لسنة 2003، إذ ألحت على واجب احترام أحكام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإن ذلك من شأنه تعزيز فرص الحل السلمي للصراعات المسلحة ومنع نشوبها وتكرارها⁽⁸⁾.

ونظرا لما لهذا القانون من أهمية، فإن البعثات الأمية لحفظ السلام مخاطبة بإعمال قواعده وفهم بنوده.

كما أن هناك العديد من الحقوق الأساسية للصحراويين التي تنتهك تحت الاحتلال، وهي مصنفة ضمن الحقوق المستثناة، والتي لا يجب إهدارها أو المساس بها، بل أنها واجبة الاحترام في أوقات السلم والحرب⁽⁹⁾، كون أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد مخاطبة للمجتمع الدولي بصفة عامة، باعتبارها قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها⁽¹⁰⁾.



ومن هنا تكمن أهمية أن تضطلع بعثات حفظ السلام بالحرص على حمايتها حتى ولم يكن ذلك متضمن صراحة ضمن التفويض الممنوح لها من قبل مجلس الأمن، هذا الأخير الذي حث مرارا على احترام القانون الدولي الإنساني في العديد من قراراته بخصوص مختلف النزاعات، بالرغم من أن تناول مجلس الأمن واهتمامه بالنزاعات يمكن وصفه بالتحيز وعدم إخضاع النزاعات لذات المعايير⁽¹¹⁾.

ولما كان لصيانة الحقوق في زمني السلم والحرب من أهمية، جاز القول بأن حالة الصحراء الغربية تجسد إحدى الحالات المثلى لضرورة التطبيق المتزامن لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما يضمن صيانة الحقوق وحفظ للأرواح من البطش والتنكيل الذي يتعرض له الصحراويون العزل في المدن المحتلة من الصحراء الغربية.

وكخلاصة يمكن القول هنا أن المشاغل الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي جزء لا يتجزأ من عمل بعثات السلام الأممية، وهي مطالبة بالاستجابة لها والتقرير عنها.⁽¹²⁾

2- النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وحماية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية:

يكاد النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان يتفرد في كونه أولى عناية خاصة لحقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان، ومرد ذلك يرجع إلى تاريخ إفريقيا النضالي وما عانت شعوبها من ويلات الاستعمار، وبالتالي جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹³⁾ ليكرس هذا النهج، ويبرز إرادة الأفارقة في إزالة كل أشكال الاستعمار كأولوية من القارة. حيث نصت المادة 19 من الميثاق: "الشعوب كلها سواسية وتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر".

كما نجد الفقرة الأولى من المادة 20 تقر بالحق لكل شعب في أن يقرر مصيره، بينما الفقرة الثانية من نفس المادة تعترف للشعوب المقهورة بحقوقها في المقاومة،

وتذهب الفقرة الثالثة إلى تكريس حق هذه الشعوب في الحصول على المساعدة من الدول الأخرى في سبيل نيل استقلالها وتحررها.

الدولة الصحراوية والتي هي عضو مؤسس للاتحاد الإفريقي كانت من الدول الأوائل التي انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1986، وقدمت للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقريرها التمهيدي سنة 2002، كما أنها انضمت إلى البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2010.

أمام الوضعية المقلقة لحالة حقوق الإنسان، ما فتئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تدين الانتهاكات المرتكبة من قبل المغرب ضد الصحراويين في المدن المحتلة وتطالب بالإسراع بتمكين الشعب الصحراوي من تقرير مصيره من خلال تنظيم استفتاء حر ونزيه.

اللجنة وضمن ولايتها الخاصة بترقية وحماية حقوق الإنسان قامت بزيارة لمخيمات اللاجئين الصحراويين بالجزائر، في حين منعها المغرب من زيارة الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية، وضمن هذا السياق وجب التذكير أن المغرب يفتقر الدولة الإفريقية الوحيدة التي لم تنضم للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إن هذه الوضعية تجعل المغرب في تناقض مع عضويته بالاتحاد الإفريقي وقانونه التأسيسي الذي يعتبر احترام حقوق الإنسان مرجعية أساسية ويقر بمكانة الميثاق كصك يحكم حالة حقوق الإنسان في الاتحاد، والذي من المسلم به أن كل أعضائه قد صادقوا عليه.

هذه الوضعية الشاذة تفسر وضع المغرب إزاء مسألة حقوق الإنسان، وإصراره على مواصلة التستر على ما يخفيه من انتهاكات لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية. وبالعودة إلى موضوع دراستنا بخصوص أهمية أن تضطلع البعثة الأممية في الصحراء



الغربية بالولاية في مجال حقوق الإنسان، نرى اللجنة الإفريقية في العديد من المرات تدعو المجتمع الدولي إلى إيجاد ميكانيزم لحماية حقوق الإنسان في الجزء المحتل من الصحراء الغربية⁽¹⁴⁾.

كما أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حكمها الأخير المتعلق بموضوع الصحراء الغربية في قضية برنار أنباتايايلا مورنا^{١٧} كل من: بنين، بوركينافاسو، كوت ديفوار، غانا مالاوي مالي تونس، تانزانيا رقم ١28\ 2018، الصادر بتاريخ: 22 سبتمبر 2022: أكدت على أن ".....، فلا شك أن الدول الأطراف في الميثاق عليها التزام، فرديًا وجماعيًا، تجاه شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية لحماية حقهم في تقرير المصير، لا سيما من خلال تقديم المساعدة في نضالهم من أجل الحرية وعدم الاعتراف بالاحتلال المغربي وبأي انتهاك لحقوق الإنسان قد يكون ناتجًا عن هذا الاحتلال"⁽¹⁵⁾.

ثانيا: البعثات الأمية لحفظ السلام من حيث التكوين والولاية

1- تطور البعثات الأمية لحفظ السلام: قامت الأمم المتحدة منذ سنة 1948 بأكثر من 70 عملية حفظ للسلام عبر العالم⁽¹⁶⁾، وشكلت لذلك الغرض 19 بعثة تعمل منها بصورة حالية 14 بعثة، وتنفق الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام سنويا أزيد من 7 بلايين دولار.

وقد تشكلت عمليات حفظ السلام في البداية من المكون العسكري المسلح تسليحا خفيفا، بغرض دعم المسار السياسي للبحث عن حل سلمي للنزاعات وبالتالي تركز عمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مراقبة وقف إطلاق النار.

ومن تتبع المسار التاريخي لعمليات حفظ السلام يمكن لنا الحديث عن ثلاثة أجيال، حيث اختص الأول في تأمين السلام بين الدول المتحاربة والتدخل إن لزم الأمر، بينما تطور الجيل الثاني ليضيف لمهام التدخل دعم الهياكل الداعمة للعملية

السلمية فيما بعد انتهاء النزاع، أما الجيل الثالث فهو الذي بموجبه تقوم الهيئة الأمية بمهام التدخل لفرض السلم والأمن ولها أن تتخذ ما تراه مناسبا من وسائل بما في ذلك الحق في استعمال القوة⁽¹⁷⁾.

مع الوقت توسعت اختصاصات البعثات الأمية من مجرد الحفاظ على السلم والأمن إلى دعم الانتقال السياسي وحماية المدنيين ومراقبة حقوق الإنسان وغيرها. وساهمت البعثات الأمية للسلم في مساعدة الدول حديثة النشأة في إرساء دعائم الدولة الحديثة ومساعدتها في تكوين أجهزة إنفاذ القانون وتوفير المساعدة الانتخابية، وتعتبر تيمور الشرقية إحدى التجارب الناجحة بهذا الخصوص. ويمكن القول أن الأمم المتحدة في تطورها بخصوص إنشاء بعثات حفظ السلم من مفهوم حفظ السلم (Peacekeeping) إلى مفهوم بناء السلم (Peacebuilding)، إنما هو في الأساس يجسد توسع مجال تدخل الأمم المتحدة في فض النزاعات وتشعب مسؤوليات هذه البعثات التي قد يستند بعضها إلى الفصل السابع من الميثاق، غير أن رغبة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وصيانتها كانت دائما تتأكد عبر المراحل المختلفة التي مرت بها بعثات السلم الأمية، بل إن ذلك أصبح يشكل إحدى الملامح الحديثة لنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.

2- البعثة الأمية لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو): من بين البعثات الأمية لحفظ السلم توجد بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء بالصحراء الغربية (المينورسو) والتي تم تأسيسها بناء على موافقة طرفي النزاع المغرب وجبهة البوليساريو على أساس مخطط التسوية الإفريقي - الأممي 1988/08/30، وبعد تبني هذا المخطط من قبل مجلس الأمن الدولي، أنشأ البعثة بموجب قراره 690 لسنة

1991⁽¹⁹⁾، بغرض تنظيم استفتاء يقرر بموجبة الصحراويون مصيرهم بصورة ديمقراطية بين خيار الاستقلال أو الانضمام للمغرب.

البعثة تتكون من 338 عنصر معظمهم ملاحظون عسكريون، ولها قائد قوات ويرأس البعثة الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة يتكفل بإدارة البعثة وتسييرها، ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ومقرها الرئيسي بمدينة العيون ولها مقرات ميدانية موزعة على شطري الجدار، بالإضافة إلى مكتب اتصال بتندوف الجزائر.

كما يوجد كذلك منصب المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، الذي يختاره الأمين العام ويقدمه لمجلس الأمن للمصادقة.

وللمبعوث الشخصي أهمية كبرى كونه يعهد إليه بالشق السياسي المتعلق بالإشراف على المفاوضات وبالبحث عن حل النزاع والتقريب بين وجهات النظر الخاصة بطرفي الصراع المغرب وجبهة البوليساريو، وهو يقدم تقريره إلى مجلس الأمن الدولي بصفة دورية عن عمل البعثة ومسار التسوية بصفة عامة.

البعثة منذ تأسيسها عادة ما يتم التمديد لولايتها لمدة سنة تنتهي عادة مع نهاية أكتوبر من كل سنة⁽²⁰⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن ولاية المينورسو لا تتضمن التكفل بموضوع حقوق الإنسان، إنما اقتصر على مواضيع تنظيم الاستفتاء، ومراقبة وقف إطلاق النار، وحركة قوات طرفي النزاع وإطلاق سراح أسرى الحرب، والحد من خطر الألغام والذخائر غير المنفجرة⁽²¹⁾.

البعثة الأممية وبعد نشرها لللائحة المصوتين بدأ المغرب في وضع العراقيل، لتكتشف الأمم المتحدة مع مرور الوقت أن المغرب أدخلها في لعبة إضاعة الوقت⁽²²⁾، حيث أهدرت البعثة المال والجهد، وتحولت من آلية لحل الصراع إلى إدارته لما يقارب الثلاثة عقود.

ومع إطالة أمد الصراع تزداد معاناة الشعب الصحراوي مع الانتهاكات الجسيمة في الجزء المحتل الذي يبقى مغلقا في وجه المراقبين والملاحظين الدوليين والصحافة والمنظمات الدولية الحقوقية، وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة 77 من تقريره الموجه لمجلس الأمن حول الوضعية في الصحراء الغربية⁽²³⁾، بل وأكثر من ذلك أقر بأن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لم يستطع القيام بزيارة للإقليم رغم الطلبات المتكررة، دون أن يحمل الطرف المعرقل (المغرب) المسؤولية. إن هذه الوضعية الحقوقية المقلقة هي ما جعلت العديد من المنظمات والأصوات عبر العالم تنادي بأن تتمتع بعثة المينورسو بالولاية في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان⁽²⁴⁾.

ثالثا: بعثة المينورسو أوجه التشابه والاختلاف مع بقية البعثات الأمية لحفظ

السلام

1- أوجه التشابه بين البعثات الأمية لحفظ السلام: عطفًا على ما تقدم بخصوص تطور البعثات الأمية لحفظ السلام فإن هذه الأخيرة وبالنظر للسياق الزمني لوجودها تكون عادة متشابهة من حيث المهام والاختصاصات التي يعهد إليها القيام بها، والتي عادة ما تكون محددة ضمن ولايتها ومتضمنة في القرار الأممي المنشئ لها. أ- المهام والاختصاصات المشتركة: تستند مهام واختصاصات البعثات الأمية لحفظ السلام وولايتها في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان، على ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي بصفة عامة وعلى قرارات مجلس الأمن الدولي، والممارسة الميدانية لتلك البعثات.

وتساهم الدول ضمن التزاماتها الدولية في دعم جهود الأمم المتحدة لاستتباب السلم والأمن الدوليين من خلال إرسال قوات تابعة لها ضمن تشكيل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويبقى جنود هذه القوات تابعين لدولهم التي تتدخل في حالة قيام أحدهم بمخالفة أو الإخلال بالقانون، في حين يعين الأمين العام للأمم المتحدة قائد



القوات، وتشمل العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة⁽²⁵⁾. وتدار عمليات حفظ السلام الأمية من قبل دائرة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتتبع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لسلطة الأمين العام للأمم المتحدة. ويختلف هذا النوع من القوات عن القوات متعددة الجنسيات التي تنشأ بموجب تفويض من مجلس الأمن، على أن تبقى خاضعة في تسييرها للقيادات التي تعينها دولها، مع التزام الخضوع لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات الملحق بها.

بالرجوع للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه يتبنى أسلوب اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات، حيث تلجأ الهيئة الأمية إلى نشر قوات لحفظ السلام، وذلك بموافقة أطراف الصراع، كما هو الحال بالنسبة للبعثة الأمية في الصحراء الغربية (المينورسو).

في حين أننا نجد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينظم ترتيبات مغايرة، حيث يمكن للهيئة الأمية ممثلة في مجلس الأمن نشر القوات الأمية دون موافقة أطراف النزاع، وهو الأمر الذي لجأ إليه في يوغسلافيا السابقة⁽²⁶⁾ وفي الصومال وهايبي والعراق، وذلك رغم اختلاف الأسباب والمصوغات والحجج التي استند إليها المجلس في تبرير تلك القرارات.

وقد لوحظ ازدياد مضطرد في مهام البعثات الأمية، وهو ما جعل هامش تدخل الأمم المتحدة في النزاعات يتسع كل مرة⁽²⁷⁾.

وبالنظر إلى النموذج المعاصر لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبغض النظر من إنشائها استنادا للفصل السادس أو الفصل السابع، ورغم اختلاف بعضها عن البعض في الولاية الممنوحة لها، إلا إنها عادة ما تشترك في المهام التالية:

- نزع السلاح والتسريح والإدماج للمقاتلين DDR

- مكافحة الألغام MA



- إصلاح القطاع الأمني والقضائي SSR
- حماية وتطوير حقوق الإنسان
- حماية المساعدات الإنسانية وحماية اللاجئين.
- المساعدة الانتخابية
- دعم البناء المؤسسي للدولة وسلطاتها من خلال توفير الخدمات الضرورية للسكان.

ب- **الولاية في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان:** تتمتع معظم البعثات الأمية بالولاية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان في المواقع العاملة بها، حيث تفرد قرارات مجلس الأمن المنشئة لبعثات حفظ السلام الأمية حيزا للحديث عن ولاية تلك البعثات في مجال حماية حقوق الإنسان، والإقرار عنها وتقديم توصيات بشأن حمايتها وترقيتها.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نورد:

- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد MINURCAT، المنشأة بموجب قرار 1778 المؤرخ في 2007/9/25، نجد البند (هـ) وما بعده تناول الولاية في مجال حقوق الإنسان.

- البعثة المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور UNAMID قرار 1769 بتاريخ 2007/7/31، تناولت هي الأخرى مسألة الولاية في مجال حقوق الإنسان تحت الفقرة (ج).

- بعثة الأمم المتحدة في السودان UNMIS قرار 1950 الصادر بتاريخ 2005/3/24 تعرض لموضوع حقوق الإنسان في الفقرة (د)

- بعثة الدعم في ليبيا UNSMIL، والتي تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن 2009 بتاريخ 16 سبتمبر 2011، وقد ركز هذا القرار، في الفقرة (د) على أهمية تعزيز



حقوق الإنسان وحمايتها، وحث السلطات الليبية إلى ضرورة الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والدعوة لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات⁽²⁸⁾.

والأمر تكرر بالنسبة لبعثة الكونغو الديمقراطية، وبعثة إثيوبيا والصومال وإريتريا، وهايتي، وكوسوفو، وجورجيا، وغيرهم.

ومع تطور دور البعثات الأمية لحفظ السلام أصبحت تشمل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مناطق النزاعات المسلحة كما حدث في البوسنة والهرسك وروندا⁽²⁹⁾.

ومادام أن حقوق الإنسان تشكل إحدى الركائز الأساسية للأمم المتحدة، فإن جميع موظفي بعثاتها لحفظ السلام معنيون ومسؤولون عن ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال عملهم.

وإعمالاً لذلك النهج تتضمن بعثات السلام الأمية فرقاً متخصصة في ميدان حقوق الإنسان يمكن إجمال مهمتها في⁽³⁰⁾:

- الرصد والتحقيق والتحليل لحالة حقوق الإنسان
- إصدار التقارير بشأن قضايا حقوق الإنسان التي تثير القلق.
- منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال اللجوء لآلية الإنذار المبكر على مستوى نطاق البعثة.
- تقديم المشورة والتكوين في مجال حقوق الإنسان والتعامل مع الانتهاكات بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية المختصة وفعاليات المجتمع المدني.
- مساعدة الفرق الأخرى داخل البعثة من أجل دمج حقوق الإنسان ضمن عملها.

2- المينورسو وأوجه الاختلاف عن بقية البعثات الأممية: وبالنظر لما تقدم تبرز أهمية تمتع البعثات الأممية على اختلافها بالولاية في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان، في حين تبقى بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية الاستثناء الوحيد من بين كل البعثات الأممية عبر العالم التي لا تنعقد لها الولاية في هذا المجال ولا تضم في تشكيلتها فريق متخصص في مجال حقوق الإنسان كما هو معمول به لدى معظم البعثات الأخرى.

وبالرجوع لقرار مجلس الأمن 690 لسنة 1991 المنشئ للبعثة الأممية في الصحراء الغربية⁽³¹⁾، لم نجد البتة يتعرض لموضوع حقوق الإنسان لا من حيث المراقبة ولا من حيث توفير الحماية القانونية لسكان الصحراء الغربية من الانتهاكات المتصلة بحقوق الإنسان.

ورغم المحاولات المتكررة التي قامت بها العديد من المنظمات الحقوقية الدولية⁽³²⁾ والعديد من الدول.

وبالرجوع على بعض قرارات مجلس الأمن الدولي نراها في بعض الأحيان تتعرض لمسألة حقوق الإنسان، دون أن يرقى ذلك إلى إقرار وضع آلية لمراقبة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، ومن أمثلة ذلك القرار رقم 2099 الذي: "أكد على أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان، وشجع طرفي النزاع المغرب وجبهة البوليساريو، على العمل مع المجتمع الدولي على وضع تدابير تتسم بالاستقلالية والمصادقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منهما لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي"⁽³³⁾ الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، وعوضاً أن تصحح الخلل المرتبط بعدم ولاية المينورسو في مجال حماية حقوق الإنسان، وبتشجيع من فرنسا، عمد مجلس الأمن إلى إضفاء للشرعية على المؤسسات المغربية لحقوق الإنسان مثل المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان بالعيون والداخلية، وهو ما يمكن ملاحظته ضمن تقرير مجلس الأمن رقم 2654 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2022.



إن هذا الأمر هو ما يحاول المغرب إقناع العالم به، من أنه ليست هناك حاجة لآلية لمراقبة حقوق الإنسان مادام المغرب لديه مؤسسات تقوم بهذا الدور، وهو أمر يجسد كيف أن حقوق الإنسان تصبح رهينة السياسة ومصالح الأقوياء إذ أن تلك المؤسسات المغربية المتواجدة بالمدن المحتلة تبقى في المقام الأول مؤسسات احتلال وتفتقد للموضوعية والاستقلالية.

إن بعثة المينورسو هي بحق تشكل استثناء بالنظر لبقية البعثات ليس فقط لأنها لا تتضمن ضمن ولايتها مسألة حقوق الإنسان، بل كذلك بالنظر إلى حجم تدخل المغرب في عمل البعثة وفرض إرادته المنفردة عليها، حيث أن قيامه بطرد المكون المدني لبعثة المينورسو مباشرة بعد تصريحات الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بن كيون ووصفه للمغرب بالاحتلال، من شأنه أن يضعف سلطة مجلس الأمن ويشكل سابقة للدول في تفويض عمل البعثات الأممية دون الرجوع لمجلس الأمن.

كما أن الانقسامات التي حدثت في مجلس الأمن بشأن ما أقدمت عليه المغرب ساهمت في إضعاف دور الأمم المتحدة وفي إلغاء إمكانية إضافة تفويض خاص بحقوق الإنسان لمهام البعثة⁽³⁴⁾.

بالرغم من أن تيمور الشرقية تبقى الأقرب بالنسبة للقضية الصحراوية من حيث الارتباط بالمسار السياسي والقانوني المرتكز على تصفية الاستعمار، حيث أن البعثة الأممية سعت لحماية وترقية حقوق الإنسان، بل وأكثر من ذلك ساعدت في تشييد المؤسسات الفتية لتيمور الشرقية، ولكن بالمقابل وبالنسبة للصحراء الغربية فإن الأمم المتحدة شاب مرافقتها مسار التسوية في الصحراء الغربية والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التقاعس وعدم الجدية مما أدى إلى انهيار مخطط التسوية في 13 نوفمبر 2020، كتعبير عن حجم الإحباط لدى الصحراويين وانعدام ثقتهم في الأمم المتحدة.

المحور الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية كنتيجة لغياب الولاية في مجال حماية حقوق الإنسان:

عادة ما ترتكب الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان خلال مرحلة الحرب والعدوان ومنه فإن أية عملية حفظ للسلام يجب أن تكون في المقام الأول معززة بالآليات الكفيلة بحماية وصيانة تلك الحقوق.

ويجسد مسلسل الاختفاء القسري في الصحراء الغربية المرتكب من طرف الدولة المغربية أصدق برهان على هذه الحقيقة إذ تعرض خلال سنوات الصراع أزيد من 1000 صحراوي وهو عدد كبير مقارنة مع عدد السكان في تلك الحقبة - لهذه الظاهرة، وما زال أزيد من 400 من هؤلاء يجهل مصيرهم⁽³⁵⁾ في وقت العالم فيه يجرم هذه الممارسة اللاإنسانية من خلال الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، هذا فضلا عن صنوف المضايقات والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان الصحراوي والتي شكلت محل إدانة من قبل العديد من المنظمات الدولية الحقوقية الوازنة⁽³⁶⁾.

أولا- وضعية حقوق الإنسان في الجزء المحتل من الصحراء الغربية

لطبيعة الانتهاكات لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل الدولة المغرب في الجزء المحتل من الصحراء الغربية ميزة خاصة، كونها ترتكب ضمن إقليم محتل ومغلق، لا يسمح فيه بولوج الصحافة ولا المنظمات الحقوقية المختصة ولا المراقبين الدوليين، وهو ما يجعل هذه الانتهاكات ترتكب في صمت تام وبعيدا عن أعين أي شاهد أو ملاحظ.

1- استمرار الانتهاكات في ظل غياب الولاية: يتعرض السكان المدنيين الصحراويين تحت الاحتلال لخرق سافر لحقوق الإنسان، والتنكيل بكل صوت يجاهر بالمطالبة بالحرية والاستقلال، واتساع الانتهاكات لتشمل الاختطافات والتعذيب الوحشي وسحل الحرائر ومغربة المدن الصحراوية المحتلة، وفرض الأنماط المغربية الثقافية على الصحراويين وتعريض الشباب الصحراوي للمخدرات والإدمان،



وعدم توفر المحاكمات العادلة والحكم على النشطاء والمعتقلين السياسيين بأحكام جائرة وقاسية، حيث تجسد حالة معتقلي إكديم إيزيك⁽³⁷⁾ صورة مصغرة عن تلك الانتهاكات.

كل ذلك يجعل المجتمع الدولي في حرج تام بين الانتصار لمبادئه وقيمة في صيانة كرامة وحقوق الإنسان والشعوب وبين الرضوخ للعبة قوة المصالح.

لقد خلص الفريق الأممي الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام إلى القول بأن حماية المدنيين هو التزام أساسي للأمم المتحدة وليس لقوات حفظ السلام، حيث أن 95% من قوات حفظ السلام اليوم مكلفة بحماية المدنيين⁽³⁸⁾.

وطالما أن حماية المدنيين تدخل في صميم عمل بعثات حفظ السلام، ألا يحق لنا التساؤل وبمنطق بسيط أين ذلك من حالة الصحراء الغربية؟

لقد أمضت الناشطة الحقوقية الصحراوية سلطانة خيا وعائلتها سنة وسبعة أشهر من السجن المنزلي الذي تخلله الاعتداء الجسدي والنفسي والاعتصاب والتهديد بالتصفية الجسدية⁽³⁹⁾، وقد نادى العديد من المنظمات الدولية بإنقاذ حياتها مثل منظمة *Front line Defenders*⁽⁴⁰⁾.

هذه الحالة هي تجسيد مصغر لحالة مئات وآلاف الصحراويين المقهورين والذين يعانون بشكل يومي ومنهج من انتهاك أبسط حقوقهم.

لذا فإن عدم امتلاك المينورسو صلاحية التقرير عن حالة حقوق الإنسان تمثل حالة شاذة من بين جميع بعثات الأمم المتحدة من خلال، وبالتالي يشكل انتهاك حقوق الإنسان في الصحراء الغربية إحدى التجليات الأكثر فظاعة التي تجسد فشل البعثة الأممية في مأموريتها على مدار الثلاثة عقود الماضية⁽⁴¹⁾.

2- نهب الثروات الطبيعية كوجه آخر للانتهاكات: يشكل موضوع نهب الثروات الطبيعية وتورط المغرب في شراكات وعقود للاستغلال اللاشرعي لتلك الثروات إحدى التجليات أو النتائج المترتبة عن غياب ولاية البعثة الأممية في الصحراء الغربية

في مجال حماية حقوق الإنسان، كونها تمثل انتهاكاً لحقوق الشعب الصحراوي في سيادته على ثرواته الطبيعية كما نصت على ذلك قواعد القانون الدولي، كون أن ما يقوم به المغرب كقوة احتلال من نهب للثروات الطبيعية لإقليم الصحراء الغربية يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تحكم الأقاليم غير المحكومة ذاتياً⁽⁴²⁾، وهو ما يوجب على البعثة الأمية في الصحراء الغربية أن تنبهي للدفاع عنه قبل غيرها، كونها معنية بوقف تلك الخروقات وأن تنعقد لها الولاية الكاملة في حماية حقوق الإنسان وترقيتها وصيانه الثروات الطبيعية لصالح مالكيها الشرعيين.

ثانياً: مبررات غياب الولاية بخصوص حقوق الإنسان سياسية أكثر منها قانونية

مما سبق يتضح جيداً أن هناك اتساق ضمن الممارسة الأمية فيما يخص تشكيل البعثات الأمية لحفظ السلام وتمتعها بالولاية في مجال حقوق الإنسان، وإن البعثة الأمية في الصحراء الغربية تشكل الاستثناء.

بالرجوع إلى القانون الدولي وإلى العرف المتأني من الممارسة الأمية في مجال حفظ السلام نصل إلى الاستنتاج بأن سبب غياب الولاية في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للبعثة الأمية في الصحراء الغربية مرده في الأساس لأسباب سياسية ومصالح قوى دولية كبرى أكثر منها قانونية.

وضمن هذا السياق، يتعرض هذا المطلب لكيفية تعاطي مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي مع الجوانب الحقوقية للقضية الصحراوية لتيسير فهم كيف أن البعثة الأمية في الصحراء الغربية تشكل الاستثناء.

1- مجلس حقوق الإنسان والتعاطي مع النزاع في الصحراء الغربية: ينتهج المغرب

ضمن كواليس ودورات مجلس حقوق الإنسان بجنيف سياسة تضليلية قائمة على تحريف الحقائق ومحاولة طمسها، لما يشكله الملف الحقوقي من إحراج شديد له ومن أمثلة ذلك:

- التأثير والتشويش على عدالة القضية الصحراوية من خلال ولوج بعض

الميكانيزمات التابعة للمجلس ورفع قضايا كيدية وفبركة أخرى للتغطية على الانتهاكات الجسيمة والفظائع التي يرتكبها ضد الصحراويين في الأراضي المحتلة.

- محاولة تشويه صورة الجزائر ونعتها بالدولة المتسترة على خروقات حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين الصحراويين في الجنوب الغربي من الجزائر.

إن الحال يناقض تماما ما يحاول المغرب تسويقه فالجزائر تكاد تكون من الدول القلائل في هذا العالم التي لم تحد أبدا عن تقاليد الراسخة في نصرة المظلومين ودعم الشعوب في تقرير مصائرهم، فالصحراء الغربية ليست استثناء، حيث دعمت الجزائر حقوق الشعوب في الحرية والاستقلال في ربوع القارة الإفريقية وفي آسيا وغيرها، وتشكل النصرة لأهل غزة والترافع عنهم في مجلس الأمن وغيره إحدى تلك الصور الناصعة لذلك الموقف المشرف للجزائر.

- التوظيف السياسي من طرف المغرب لمسألة إحصاء سكان مخيمات اللاجئين الصحراويين، في محاولة للتأثير على الدعم الإنساني ومقومات الصمود، والإصرار على تصدير دعاية مغرضة مفادها أن المخيمات محاصرة وأنه لا يسمح بالخروج منها، وهو الأمر الذي ما فتئت تكذبه بعثة المينورسو والمنظمات الدولية العاملة في المخيمات وعلى رأسها منظمة غوث اللاجئين واليونسف وبرنامج الغذاء العالمي وغيرهم من المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة بالمخيمات وفي شتى مجالات التعاون مع الشريك الصحراوي.

وبالرغم من كل ذلك فهناك اهتمام متزايدا بالحالة الحقوقية في الصحراء الغربية من قبل الهيئات المختلفة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من مقررین خاصين ومجموعات عمل، والتي من بينها التقرير الصادر عن المقررة الأممية الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان السيدة ماري لولور المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁴³⁾، الذي ذكرت بالانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان بالصحراء الغربية، ودعت المغرب إلى التوقف عن استهداف النشطاء والصحافيين.

هذه التدخلات من قبل بعض الآليات الأمية تبقى غير كافية مادامت تكتفي بالتنديد ببعض حالات الانتهاكات المنفردة، ولم تمارس كل الضغوط الممكنة من أجل أن تتولى البعثة الأمية في الصحراء الغربية مسألة مراقبة حالة حقوق الإنسان والإقرار عنها.

2- مجلس الأمن الدولي والولاية في مجال حقوق الإنسان: لقد شهدت السنوات الأخيرة تغيراً ملحوظاً في تعاطي مجلس الأمن الدولي مع القضية الصحراوية، وذلك وفق تبنيه نهجاً سلبياً قائماً على تغليب الواقعية السياسية⁽⁴⁴⁾.

من المفارقات في مسألة معالجة القضية الصحراوية ضمن كواليس مجلس الأمن، أن تجد مجموعة الدول المشكلة لما يعرف بـ: "مجموعة أصدقاء الصحراء الغربية"، تكاد تكون جزءاً من المشكل بدلاً من أن تساهم بشكل جدي ومحيد في حل القضية.

فهؤلاء الأصدقاء هم: الولايات المتحدة بوصفها حامل القلم (Pen Holder) بالإضافة إلى فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة وإسبانيا.

ولا يتسع هنا المقام لتناول مواقف تلك الدول وتوجهاتها فيما يخص القضية الصحراوية، إلا أن المؤكد هو أن هذه المجموعة هي المسؤولة عن صياغة مسودة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بل وحتى القرارات في صورتها النهائية، وقد لوحظ في السنوات الأخيرة تلاعبها بالمصطلحات المستعملة ومحاولة تبييع مفهوم تقرير المصير، بل وإدارة الظهر لمسألة استفتاء تقرير المصير الذي هو أساس إنشاء وتواجد البعثة الأمية في الصحراء الغربية.

ورغم أن هناك في السابق مجهودات شبه رسمية لبعض الهيئات الأمريكية، حيث حثت لجنة الاعتمادات التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي المختصة للجنة الخارجية، وزير الخارجية الأمريكي على تعزيز إنشاء آلية للرصد والإبلاغ بشأن مسألة حقوق الإنسان ضمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية⁽⁴⁵⁾.

وقد لا يجد المتتبع عناء في ملاحظة اللغة الغريبة التي بدأ مجلس الأمن استخدامها

في قراراته بخصوص الصحراء الغربية مثل: "الواقعية" و "الإمكانية العملية"، وهي مصطلحات تم نحتها بدوافع سياسية ومصالحية تتنافى واللغة القانونية التي كانت معهودة في القرارات الأولى لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة فيما سبق، الأمر الذي معه أصبحت هذه القرارات تنسم بالضباية وتفتح المجال أمام التأويلات المبهمة، حيث عقب نائب المندوب الدائم لروسيا لدى الأمم المتحدة: السيد سافرونكوف على القرار رقم 1424 حول الصحراء الغربية بأن: "صيغة القرار يجب أن تتضمن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، مذكرا بأن القرار لم يتسم بالشفافية وروح التشاور وأنه غير متواز..."⁽⁴⁶⁾. ومن جانب آخر وبمجهود من فرنسا أصبحت هذه القرارات كذلك تنسم بالتحيز الجلي للمغرب وتثني على المقترح المغربي للحكم الذاتي وتصفه بالجاذ والواقعي، في حين تكتفي بالأخذ بالعلم فيما يخص المقترح الصحراوي، وهو ما جعل بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن آنذاك مثل روسيا وجنوب إفريقيا وإثيوبيا تندد بهذا الانحراف الخطير بخصوص معالجة قضية الصحراء الغربية في مجلس الأمن. وجدير بالذكر أنه قد تعاقب على منصب المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية إلى حد الآن ستة مبعوثين دون تقدم يذكر رغم أنه كان من بينهم شخصيات وازنة على المسرح الدولي مثل كاتب الدولة للخارجية الأسبق جيمس بيكر، والرئيس الألماني الأسبق كوهلر، وهو ما يبرز حجم إخفاق مجلس الأمن وتضارب مصالح الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن خصوصا فرنسا وتحيزها للدفاع عن وجهة النظر المغربية والحيلولة دون اتخاذ قرارات حاسمة تفضي لحل النزاع، هذا فضلا عن موقف إدارة ترامب وسانشيس في إسبانيا.

خاتمة:

إن مسألة حماية حقوق الإنسان أمر في غاية الحساسية إذ لا يقبل الانتظار بحجة عدم الولاية، حيث إن البعثة الأمية في الصحراء الغربية جاءت لتنظيم استفتاء



تقرير المصير، إلا أنها وبعد أزيد من 30 سنة مازالت عاجزة عن إنفاذ ما نص عليه صراحة في ولايتها.

المؤسسات الدولية باعتبارها تجسد تطلعات المجتمع الدولي وتسهر على أعمال القانون الدولي ونفاذ التشريعات الدولية معنية في كل زمان ومكان بحماية حقوق الإنسان وصيانتها وإلا كانت فاقدة للمشروعية والمصادقية.

لقد أصبح من الواضح بأن المعالجة تكمن في الانتقال من مفهوم حفظ السلام إلى أيجاده وفرضه، وهذا التغيير تفرضه الوضعية المزرية لحقوق الإنسان في الجزء المحتل من الصحراء الغربية، واستمرار معاناة اللاجئين الذين دخلوا في عقدهم الخامس، ومن جديد فمجلس الأمن مدعو إلى إيجاد الآليات الكفيلة بفرض هذا السلام، من خلال تمتيع المينورسو بالولاية في مجال أعمال وفرض السلام بما في ذلك حماية وصيانة حقوق الإنسان، بما ينسجم وتقاليد وممارسات الأمم المتحدة وبعثاتها في بقية العالم.

أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يبدو أنها وبالنظر لممارسات وتجربة البعثة الأمية في الصحراء الغربية، لم تعد الإطار الملائم لحل القضية الصحراوية والتعقيدات المرتبطة بها، لاسيما في بعدها الحقوقي، وتعنّت المغرب لأزيد من 30 سنة من عمر مسار التسوية، وعدم استجابته لكل النداءات ومقترحات التسوية، وإنكار حق الصحراويين في الوجود وتقرير مصيرهم. ومنه كان لزاما أن ينتقل مجلس الأمن في معالجته للقضية إلى الفصل السابع.

إذ أنه لطالما استند مجلس الأمن في العديد من القرارات إلى مسألة حماية حقوق الإنسان للتدخل في أماكن عديدة مثل الصومال والعراق وسوريا⁽⁴⁷⁾، ومادام الأمر كذلك لماذا تبقى الصحراء الغربية الاستثناء.

لذا ينبغي أن يتسق تدخل الأمم المتحدة في الصحراء الغربية ويتوافق مع غيرها من الأماكن التي تتواجد فيها بعثاتها للسلام، ومن أول الشروط اللازمة لاستدامة

ونجاح عملية السلام هو احترام حقوق الإنسان ومراقبتها من خلال إيجاد آلية أممية تتكفل بالتقرير عنها في الصحراء الغربية وتوفير المناخ الملائم الذي في ظله يمكن أن يكتب النجاح لأي مسار تفاوضي يكرس ممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير المصير والاستقلال.

الهوامش والمراجع:

(1) - See a publication of United Nation Department of Political Affairs, Trusteeship and Decolonisation. N.17. October 1980, P: 3-4, Acceded on 11 April 2024.09: 49 <https://www.un.org/dppa/decolonization/sites/www.un.org.dppa.decolonization/files/decon-num-17-1.pdf>

(2) - أصدر الرئيس الصحراوي مرسوما رئاسيا بموجبه اعلن حالة الحرب، والتحلل من وقف إطلاق النار <https://www.spsrasd.info/news/ar/articles/2020/11/14/28488.html>, تم الولوج للموقع بتاريخ 15 مارس 2024. 11: 17

(3) - تعني كلمة مينورسو اختصار بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية باللغة الإسبانية. *La Misión de Naciones Unidas para el referendo en el Sáhara Occidental (MINURSO)*

(4) - Torrejon Rodriguez, J.D. (2020), *UN Peace Keeping Operation and Human Rights; The Case of MINURSO in Western Sahara*. Revista de Estudios Internacionales Mediterraneos, (28)43-73, P 43 <https://doi.org/10.15366/remi2020.28.003>, Accessed on 28/11/2024. 12: 48

(5) - فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، واقع ورهانات،، موفم للنشر، 2018، ص 166

(6) - اللجنة قامت بزيارة الى المناطق المحتلة من الصحراء الغربية ونجيات اللاجئين الصحراويين في الجزائر في الفترة من 15 الى 23 ماي، و 19 يونيو 2006، وأصدرت تقريرها الذي يتكون من 16 صفحة في 8 سبتمبر 2006. التقرير غير منشور.

(7) - فضيلة ملهاق، المرجع السابق ص 287

(8) - توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 57/337 بشأن منع الصراعات المسلحة الصادرة بتاريخ: 2003/07/18 <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/563/57/PDF/N0256357.pdf?OpenElement>

تاريخ الدخول 15: 28. 2023 / 12/20

(9) - انظر المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(10) - يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، (الجزائر: دار هومة 2014)، ص 204.

(11) - المستشار الدكتور شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2015)، ص 181.



(12)- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، دراسة صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة HR/PUB/11/1 جنيف 2011، ص 117.

(13)- أعمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 يونيو 1986، ودخل حيز التنفيذ 21 أكتوبر من نفس السنة.

(14)- See Resolution 282 on the situation in the Sahrawi Arab Democratic Republic - ACHPR/Res.282(LV)2014, Adopted at its 55th Ordinary Session held from 28 April 2014 in Luanda, Angola.

-See also Resolution ACHPR/Res.332 (EXT.OS/XIX)2016, Resolution on Human Rights in conflict situation.

-See also Resolution ACHPR/Res.430 (LVIII)2016, Resolution on Human Rights situation in SADR

Retrieved from: <https://achpr.au.int/index.php/en/adopted-resolutions>, on 24/02/2023 . 20: 54

(15)- See Paragraph 307 of the judgement, Application 028/2018 - Bernard Anbataayela Mornah vs Burkina Faso Republic of Benin Republic of Cote d'Ivoire Republic of Ghana Republic of Malawi Republic of Mali Republic of Tunisia United Republic of Tanzania. Retrieved from: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0282018>

Accessed on 02/02/2023, 10: 35

(16)- عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: 70 عاما من الخدمة والتضحية

<https://peacekeeping.un.org/ar/un-peacekeeping-70-years-of-service-sacrifice>

تم الدخول للموقع 2023/12/15، 21، 56: 23

(17)- صبري بن تشيكو، عمليات حفظ السلام، القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، CreCo للطباعة والتصميم، الطبعة الأولى، الجزائر 2008، ص 175، 174.

(18)- أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان" في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 169.

(19)- قرار مجلس الأمن بتاريخ 29 أبريل 1991

<https://undocs.org/ar/S/RES/690%281991%29>

تم الدخول للموقع 2023/01/26، 40: 18

(20)- بدعم من السيد جون بولتن كاتب الدولة السابق للأمن القومي، اعتمد مجلس الأمن الدولي التجديد للبعثة لمدة

6 أشهر وذلك بحجة تحريك العملية السلمية وعدم هدر البعثة للعديد من الموارد، ومن أمثلة ذلك انظر القرار 2440

بتاريخ 2018/10/31، والقرار 2468 بتاريخ 2019/04/30، ليعود التمديد من جديد لمدة سنة بموجب قرار

مجلس الأمن 2494 بتاريخ 2019/10/30.

(21)- See the website of MINURSO on: <https://minurso.unmissions.org/mandate>

Accessed on 20/01/2023.

(22)- عبد النبي مصطفى، "استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية"، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر لسنة 2014، ص 142.

(23)- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2022/10/03 الموجه لمجلس الأمن حول الوضع في الصحراء الغربية



<https://minurso.unmissions.org/sites/default/files/sg-report-october-2022-0.pdf>

تم ولوج الرابط بتاريخ: 2023/05/19، 20: 10

(24) - ياسمين كاشا: "هناك حاجة ماسة إلى مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية أكثر من أي وقت مضى"، منظمة العفو الدولية 2020.

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/11/human-rights-monitoring-needed-more-than-ever-in-western-sahara/> تاريخ الدخول 2023/03/13، 56: 16

(25) - انظر موقع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

<https://peacekeeping.un.org/ar/our-peacekeepers>

تم الدخول للموقع بتاريخ: 2023/03/11،

(26) - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1035 لعام 1995، وأنهت مهامها سنة 2002

<https://peacekeeping.un.org/ar/mission/past/unmibh/mandate.html>

تم الدخول للموقع 2023/01/26، 28: 14

(27) - أ.علي أحمد، تطور مفهوم دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 5 رقم 1، 2010، ص 249.

(28) - انظر كذلك قرار مجلس الأمن 2542 (2020)، بتاريخ 15 سبتمبر 2020، وثيقة S/RES/2542(2020)، الذي نص ضمن مهام البعثة في ليبيا على مهمة الرصد والإبلاغ عن تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

(29) - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 169.

(30) - موقع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، تاريخ الدخول للموقع 2023 /02/20، 52: 09

<https://peacekeeping.un.org/ar/protecting-civilians>

(31) - قرار مجلس الأمن 690 لعام 1991 حول الصحراء الغربية، الصادر بتاريخ 29 أبريل 1991، والذي بموجبه تم إنشاء البعثة الأمية في الصحراء الغربية، منشور في المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/112199?ln=ar>

تم الدخول بتاريخ 2022 /03/03، 23: 12

(32) - انظر على سبيل المثال الرسالة التي وجهتها منظمة هيومن راتس واتش (Human RightsWatch) الى سفراء الدول الأعضاء بمجلس الأمن بتاريخ 12 أبريل 2012، لصالح توسيع تفويض "مينورسو" وتدعو الى إدراج الولاية في مجال حقوق الإنسان <https://www.hrw.org/ar/news/2012/04/12/245962>. تم ولوج الموقع 2023/01/23، 03: 17

(33) - قرار مجلس الأمن رقم 2099 لسنة 2013 حول الصحراء الغربية، منشور تحت رقم (2013) S/RES/2099

<https://digitallibrary.un.org/record/748448?ln=ar>

تاريخ الدخول 2023/02/13، 12: 07

(34) - Jacques Roussellier, "The Gaffe that hurt Multilateralism in Western Sahara", Carnegie Endowment for International Peace. Retrieved from <https://carnegieendowment.org/sada/63284>, on 22/02/2023. 11: 52



(35)- "Genocide in Western Sahara by Moroccan Forces", Association of Families of Sahrawi Prisoners and Disappeared(AFAPREDESA), document published in 2017 by AFAPREDESA and CEAS

(36)- Amnesty International "Moroccan authorities assault Sahrawi women activists". Press Release on: 27 May 2022. Retrieved from:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2020/10/morocco-and-western-sahara-human-rights-component-critical-to-un-mission/>, on 15 /05/ 2023. 15: 12

(37)- See for example, Decision adopted by the Committee against Torture under article 22 of the Convention, concerning communication N°: 923/2019. Dated 28 January 2022. Retrieved from:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G22/238/56/PDF/G2223856.pdf?OpenElement> on 14/01/2023.16:27

(38)- حماية المدنيين، نشرة صادرة عن الأمم المتحدة

18:09، 2023/11/25، تم الدخول للموقع <https://peacekeeping.un.org/ar/protecting-civilians>

(39)- Right Livelihood, "Concern over targeting of human rights defenders in Western Sahara", Retrieved from:

<https://rightlivelihood.org/advocacy-updates/concern-over-targeting-of-human-rights-defenders-in-western-sahara/> on 23/11/2022. 22: 14

(40)- انظر بيان منظمة فرونت لاين دفنדרز بتاريخ: 2021/02/15

<https://www.frontlinedefenders.org/en/case/house-arrest-and-physical-assault-woman-human-rights-defender-sultana-khaya> تاريخ الدخول للموقع 23 /12/ 2023. 18: 22

(41)- أخبار دزاير: الدبلوماسي الصحراوي البشير أبي بشرايا: إذا لم تقم "المينورسو" بشيء تجاه حماية المدنيين الصحراويين تحت الاحتلال فلم يعد ثمة مبرر لاستمرار وجودها"، مقابلة منشورة بتاريخ 23 أكتوبر 2021.

<https://bit.ly/3b5xPuG>

تم الدخول بتاريخ: 03/12/2023: 35

(42)- انظر وثيقة صادرة عن مجلس الأمن الدولي تحت رقم S/2002/161، تحت عنوان: "رسالة مؤرخة 29 يناير 2002 موجهة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني إلى رئيس مجلس الأمن". تضمنت هذه الوثيقة الرأي الاستشاري للسيد هانس كوريل حول شرعية العقود التي أبرمها المغرب مع الشركات الأجنبية للتنقيب عن الموارد المعدنية في الصحراء الغربية.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/249/85/PDF/N0224985.pdf?OpenElement>

تم الدخول للموقع 03/12/2023. 35: 11

(43)- Rapport de la Rapporteuse spécial sur la situation des défenseurs des droits humains, Mary Lowlor. En 19 Juillet 2021, Assemblée générale, Doc: A/76/143, P 26.

<https://daccess-ods.un.org/tmp/634787.82672119.html>, accès en 07/02/2023.10: 34

(44)- Dr.Sidi Omar, «The Continued Irresolution of the Conflict of Western Sahara: the right to self-determination vs Realpolitik».Article Retrieved from: www.poursaharalibre.org, on 26/02/2023,10: 12



(45)- Isabel Lourenço, "US administration and Morocco from 1974 to 2021: The Double Standards of Political Machine in regard to Western Sahara Conflict", *The Journal of US-Africa Studies*, 2021, P82.

(46)- اظر تفسير نائب المندوب الدائم لروسيا لدى الأمم المتحدة لموقف روسيا من على قرار مجلس الأمن حول الصحراء الغربية رقم 1424 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2018 <https://ar.rt.com/k61p> تاريخ الدخول 2023/01/07، 50: 17

(47)- أنظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية لمجلس الأمن على التوالي عبر الرابطين ادناه: القرارات ومقررات مجلس الأمن لعام لسنة 1991 القرار 688 بخصوص العراق ص 29-30، وكذا القرار 733 لعام 1992 بخصوص الصومال صفحات 90-91. تم الدخول للموقع 2023/02/ 21، 20: 13

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/40/IMG/NR05>

<9540.pdf?OpenElement>

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/009/44/IMG/NR0>

<00944.pdf?OpenElement>

